

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 161التوصية ١٦١

توصية بشأن ساعات العمل
وفترات الراحة في النقل البري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
 وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد
 دورته الخامسة والستين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٧٩ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل
 البري ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعة وسبعين وتسعين
 وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل
 البري) ، ١٩٧٩ :

أولا - النطاق

١ - تطبق هذه التوصية على العاملين بأجر ، سواء كانوا يعملون لمؤسسات
 تعمل في مجال النقل لحساب آخرين أو لمؤسسات تعمل لحسابها الخاص في نقل بضائع
 أو ركاب على مركبات تسير بمحركات ، ويشتغلون كمحترفين بالنقل البري ، الداخلي
 أو الدولي ، لبضائع أو ركاب ، وهم بالتحديد -

(أ) السائقون ؟

(ب) أو مساعدو السائقون وقاطعوا التذاكر وغيرهم من الأشخاص الذين يسافرون على مركبة نقل بري بصفة ترتيب بالمركبة أو ركابها أو حمولتها .

٢ - تتنطبق كذلك الأجزاء ثانياً وسابعاً وتاسعاً من هذه التوصية ، وكذلك أحكام الجزءين عاشرًا واثنتي عشر ذات الصلة ، على ملاك المركبات التي تسير بمحركات الذين يشتغلون كسائقين محترفين لهذه المركبات في النقل البري ، كما تتنطبق على أفراد أسرهم الذين يعملون كسائقين بدون أجر بصفة واردة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١ من هذه التوصية .

٣ - (١) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثنى من تطبيق أحكام هذه التوصية أو بعض أحكامها الأشخاص الذين تغطيتهم الفقرتان ١ و ٢ من هذه التوصية ويعملون في :

(أ) النقل في المدن أو أنواع معينة من النقل في المدن ، مع مراعاة ظروف التشغيل التقنية الخاصة المتضمنة والظروف المحلية ؛

(ب) النقل للمشاريع الزراعية أو الحراجية مادام هذا النقل يتم بواسطة جرارات أو مركبات أخرى مخصصة للأنشطة الزراعية أو الحراجية المحلية ، ومستخدمة فقط في أعمال هذه المشاريع ؛

(ج) نقل مرضى أو مصابين ، والنقل للإنقاذ والإغاثة ، والنقل لخدمات مكافحة الحرائق ؛

(د) النقل لاغراض الدفاع الوطني وخدمات الشرطة ، وكذلك النقل لاغراض خدمات ضرورية أخرى للسلطات العامة مادام هذا النوع الأخير من النقل لا ينافس خدمات النقل التي تؤديها مؤسسات لحساب آخرين ؛

(هـ) النقل بالتاكسي ؛

(و) النقل الذي يمكن أن يعتبر ، بسبب نوع المركبة المستخدمة ، أو سعة نقلها

لأشخاص أو بضائع ، أو طول المسافة المحددة لها ، أو السرعة القصوى المسموح بها ، نقا لا يتطلب لواحة خاصة تتعلق بمدة القيادة وفترات الراحة .

(٢) تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد معايير مناسبة بشأن مدة العمل وفترات الراحة تطبق على السائقين الذين يستثنون من أحكام هذه التوصية أو من بعض أحكامها ، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

ثانيا - المشاورات مع

أصحاب العمل والعمال

٤ - ينبغي أن تستشير السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنية قبل اتخاذ قرارات بشأن أي مسائل تغطيها أحكام هذه التوصية .

ثالثا - تعريف ساعات العمل

٥ - في مفهوم هذه التوصية يعني مصطلح "ساعات العمل" الوقت الذي يقضيه الأشخاص الذين تغطيهم الفقرة ١ من هذه التوصية في :

(أ) القيادة والأعمال الأخرى التي يؤدونها خلال وقت سير المركبة ؛

(ب) الأعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة أو بركابها أو حمولتها .

٦ - يجوز أن تعتبر فترات مجرد الحضور أو الانتظار ، سواء على المركبة أو في مكان العمل ، التي لا يكون للعمال فيها حرية التصرف في وقتهم ، وكذلك الوقت الذي ينفقونه في التدريب والتدريب المتقدم عند الاتفاق عليه بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بمثابة مدة عمل إلى مدى تحديده السلطة المختصة ، أو الاتفاques الجماعية ، أو أي وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

رابعا - مدة العمل العادلة

ألف - مدة العمل الأسبوعية العادلة

- ٧ - لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل الأسبوعية العادلة ، أى المدة التي لا تتطبق عليها الأحكام الوطنية بشأن العمل الإضافي ٤٠ ساعة في الأسبوع .
- ٨ - يمكن تطبيق مدة العمل الأسبوعية العادلة المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه التوصية بالتدريج وعلى مراحل .
- ٩ - (١) في حالات النقل لمسافات بعيدة وأنشطة النقل الأخرى التي لا يكون فيها المعيار الذي تغطيه الفقرة ٧ من هذه التوصية عمليا اذا طبق على أسبوع واحد ، يمكن أن يطبق هذا المعيار كمتوسط لفترة لا تزيد عن أربعة أسابيع .
- (٢) ينبغي أن تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد مدة العمل القصوى في الأسبوع الواحد عند تطبيق المعيار الوارد في الفقرة ٧ كمتوسط بمقتضى الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

باء - مدة العمل اليومية العادلة

- ١٠ - لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل العادلة كما هي محددة في الفقرة ٧ من هذه التوصية ثمانية ساعات يوميا في المتوسط .
- ١١ - (١) عندما توزع مدة العمل الأسبوعية توزيعا غير متساو على عدة أيام لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل العادلة عشر ساعات يوميا .
- (٢) عندما تشمل مدة العمل العادلة فترات طويلة من مجرد الحضور أو الانتظار أو فترات انقطاع عمل طويلة ، أو حين يكون من الضروري تمكين طاقم مركبة ما من الوصول إلى مكان راحة مناسب يجوز أن يكون الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أكثر من عشر ساعات على ألا يزيد على اثنتي عشرة ساعة .

خامساً - المدة القصوى للعمل المتواصل

- ١٢ - (١) يكون لكل عامل بأجر الحق في فترة راحة قصيرة بعد انقضاء مدة متصلة من خمس ساعات من العمل ، وفقاً لتعريفها في الفقرة ٥ من هذه التوصية .
- (٢) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، وعند الاقتضاء طريقة تقسيم هذه الفقرة .

سادساً - توزيع العمل اليومي

- ١٣ - (١) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد لمختلف فروع صناعة النقل البري مدة العمل القصوى التي يمكن أن تفصل بين فترتي راحة يومية متلاقيتين .
- (٢) ينبغي ألا يكون توزيع العمل من الطول بحيث يخفيض فترة الراحة اليومية التي يستحقها العامل .

سابعاً - فترة القيادة

- ١٤ - (١) لا يسمح لأى سائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من أربع ساعات دون فترة راحة قصيرة .
- (٢) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، ومح مح مراعاة الظروف الوطنية الخاصة ، أن ترخص بتجاوز الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بساعة واحدة كحد أقصى .
- (٣) تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة المشار إليها في هذه الفقرة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة .
- (٤) يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تحدد الحالات التي

لا تكون فيها أحكام هذه الفقرة واجبة التطبيق بسبب تمتع السائقين بفترات راحة كافية نتيجة فترات توقف عن العمل منصوص عليها في الجدول الزمني أو بسبب طبيعة العمل المتقطعة .

١٥ - لا يجوز أن تتجاوز المدة الكلية القصوى للقيادة ، بما في ذلك وقت العمل الإضافي تسع ساعات في اليوم أو ثمانى وأربعين ساعة في الأسبوع .

١٦ - يجوز أن تحتسب المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١٥ من هذه التوصية بحسب المتوسط على مدى فترة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

١٧ - يجوز تخفيض المدة الكلية للقيادة المشار إليها في الفقرة ١٥ من هذه التوصية في حالة القيام بأنشطة نقل تتم في ظروف بالغة الصعوبة ، وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد هذه الأنشطة ، وتقرر ساعات القيادة الكلية التي ينبغي تطبيقها بالنسبة للسائقين المعنيين .

ثامنا - الراحة اليومية

١٨ - لا تقل فترة الراحة اليومية للأشخاص الذين تغطيهم الفقرتان ١ و ٢ من هذه التوصية عن ١١ ساعة متصلة خلال كل فترة أربع وعشرين ساعة تبدأ من بداية يوم العمل .

١٩ - يجوز أن تحتسب الراحة اليومية بحسب المتوسط على مدى فترات تحدها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، بشرط ألا تقل الراحة اليومية بأى حال عن ثمانى ساعات .

٢٠ - يجوز أن تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد فترات راحة يومية تختلف بحسب ما إذا كان النقل نقل ركاب أو بضائع ، وما إذا كان السائق سيقضي فترة الراحة في مقر اقامته أو في مكان آخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذه التوصية المتعلقة بالحد الأدنى لعدد الساعات .

٢١ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثنى من أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذه التوصية المتعلقة بمدة فترة الراحة اليومية وطريقةأخذ فترات الراحة ، المركبات التي يعمل عليها طاقم يضم سائقين والمركبات التي تستخدم عبارات أو قطارات .

٢٢ - لا يجوز أن يتطلب من الطاقم خلال فترة الراحة اليومية أن يبقى في مركبته أو على مقربة منها اذا كان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامنة المركبة وحملتها .

تاسعا - الراحة الأسبوعية

٢٣ - لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للراحة الأسبوعية عن ٤٤ ساعة متتالية تسبقها أو تعقبها الراحة اليومية .

٢٤ - تتفق الراحة الأسبوعية ، بقدر الامكان ، مع أيام الآحاد أو أيام الراحة التي تقضي بها التقاليد والعرف ، وينبغي أن يكون ممكناً قضاء هذه العطلة في مقر الإقامة عدداً من المرات في كل فترة معينة إن أمكن ، وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد عدد هذه المرات .

٢٥ - يجوز في النقل لمسافات بعيدة تجميع الراحة الأسبوعية لأسبوعين متتالين . ويمكن للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن توافق على تجميع هذه الراحة لفترة أطول .

عاشرًا - الاستثناءات والعمل الإضافي

٢٦ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تسمح باستثناء مؤقت ، وأنما بالقدر اللازم فحسب لاداء عمل لا غنى عنه ، باطالة ساعات العمل ، واطالة مدة القيادة وتخفيف مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه التوصية :

(أ) عند وقوع حادث أو عطل أو تأخير غير متوقع أو خلل في الخدمة أو اختلال في الحركة :

(ب) في حالة القوة القاهرة :

(ج) في حالة المضروبة الملحة والاستثنائية لضمان سير العمل في المرافق العامة .

(٢) كما يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد السماح بحد ساعات العمل واطالة مدة القيادة وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية ، المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه التوصية حيثما يكون ذلك ضرورياً لتمكين الطاقم من الوصول إلى موقف مناسب أو إلى نهاية الرحلة حسب الأحوال ، بشرط ألا يعرض هذا سلامة الطريق للخطر .

٤٧ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد الترخيص بحد ساعات العمل العادية ، كاستثناء مؤقت ، عند وجود ضغط عمل غير عادي .

٤٨ - تعتبر كل ساعات العمل الزائدة عن الساعات العادية عملاً إضافياً ، ومن ثم يدفع عنها معدلات أجر أعلى أو يجري التعويض عنها وفقاً لما تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو أي وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

حادي عشر - تدابير الارشاف

٤٩ - على السلطة المختصة في كل بلد :

(أ) أن تقضي بوضع سجل رقابة فردي ، وتحدد شروط اصداره ، ومحسواه ، وطريقة احتفاظ السائقين به :

(ب) أن تضع اجراءات لبيان ساعات العمل وفقاً للفقرة ٤٦ من هذه التوصية والظروف التي تبررها :

(ج) أن تضع اجراءات للترخيص بالساعات التي يمكن العمل فيها وفقاً للفقرة ٤٧ من

هذه التوصية وكذلك عدد الساعات التي يمكن أن يمنح الترخيص بها تبعاً لطبيعة عمليات النقل وأساليب احتساب ساعات العمل .

٣٠ - على كل صاحب عمل :

(أ) أن يمسك بسجل ، بالشكل الذي تقره السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، يبيّن ساعات عمل وراحة كل سائق يستخدمه وتعطيه هذه التوصية :

(ب) أن يضع هذا السجل تحت تصرف السلطات المشرفة بالطريقة التي تحددها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣١ - يستعاض عن وسائل الادارة التقليدية المشار إليها في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من هذه التوصية ، اذا كان هذا ضرورياً بالنسبة لبعض فئات النقل ، أو تستكمel بقدر الامكان باللجوء الى الأساليب الحديثة مثل عدادات الدورات المسجلة ، وفقاً للقواعد التي تضعها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد .

٣٢ - تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أحكاماً بشأن :

(أ) نظام تفتيش كافٍ ، مع اجراء عمليات التحقق في المنشأة وعلى الطرق :

(ب) توقيع العقوبات المناسبة عند انتهاك أحكام هذه التوصية .

ثاني عشر - وسائل وأساليب التطبيق

٣٣ - (١) يتم اتخاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاques الجماعية أو قرارات التحكيم أو بطريقة تجمع بين هذه الأساليب أو بأي طريقة مناسبة أخرى مع مراعاة الظروف الوطنية واحتياجات كل فئة من فئات النقل .

(٢) من الأفضل أن يتم اتخاذ أحكام هذه التوصية التي تؤثر على سلامة الطرق ، وبالتحديد المتعلقة بالحد الأقصى للعمل المستمر وفتررة القيادة والراحة اليومية وتدابير الادارة ، عن طريق القوانين أو اللوائح .